

**وزارة التجارة**  
**دائرة تسجيل الشركات/قسم الشركات الاجنبية**  
**الوثائق المطلوبة لتأسيس فرع او مكتب تمثيل لشركة اجنبية في العراق حسب احكام نظام**  
**فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الاجنبية رقم (٥) لسنة ١٩٨٩**

- ١- نسخة من عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة او المؤسسة الام او ماتقوم مقامها على ان تتضمن اسماء اعضاء مجلس الادارة والمخولين بالتوقيع عنها.
- ٢- نسخة من شهادة تسجيل نافذة للشركة او المؤسسة صادرة من البلد الذي نشأت فيه.
- ٣- أ- نسخة من آخر حسابات ختامية للشركة او المؤسسة مع تقرير مجلس الادارة الملحق بهذه الحسابات  
ب- يقدم كشف بالمركز المالي للشركة او المؤسسة الاقتصادية الاجنبية اذا ما وجد مانع قانوني يحول دون تقديم حساباتها الختامية كأن تكون الشركة حديثة التأسيس .
- ٤- كتاب من الشركة الام يتضمن تحمل كافة المسؤوليات المالية والقانونية التي ستترتب على الفرع او مكتب التمثيل امام الجهات العراقية .
- ٥- نسخة من تحويل المدير المكلف بأدارة الفرع او المكتب في العراق والمقيم فيه فعلاً صادرة من ادارة الشركة او المؤسسة مع بيان صلاحياته.
- ٦- وكالة الشخص المخول بمراجعة سجل الشركات لغرض التسجيل والتوثيق نيابة عن الشركة .
- ٧- نسخه من الاستمارة الخاصة بطلب الاجازة عند تقديم الطلب.
- ٨- كتاب تأييد من دوائر الدولة او الجهات المتعاقد معها يوضح طبيعة العقد او الخدمات المقدمة مع بيان تاريخ ابتدائه وانتهائه وفترة الصيانة ان وجدت وذلك بنسبة للشركات الخاضعة للاجازة بفتح فرع فقط .

**الملاحظات:**

- ١- تصدق الوثائق المبينة في الفقرات ( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ) اعلاه من الجهات المختصة { **الجهة القطاعية (مثلاً كاتب العدل)+وزارة الخارجية+ السفارة العراقية في بلد الشركة + وزارة الخارجية العراقية** } وتترجم الى اللغة العربية ان كانت بلغة اجنبية.
- ٢- صورة ضوئية ملونة لجواز سفر المخول بادارة الفرع او المكتب (بالنسبة للاجانب) وهوية الاحوال المدنية والبطاقة التموينية بالنسبة للعراقيين + كتاب تأييد سكن صادر من المجلس البلدي + صورة شخصية ملونة .
- ٣- صورة ضوئية ملونة لهوية الاحوال المدنية والبطاقة التموينية للشخص المخول بالمراجعة + كتاب تأييد سكن صادر من المجلس البلدي + صورة شخصية ملونة .
- ٤- يجب ان يكون مدير الفرع او مكتب التمثيل والممثل المخول بمراجعة سجل الشركات مقيمين في العراق.
- ٥- لا يمكن استلام اية معاملة تسجيل ما لم تقدم الوثائق والمستمسكات اعلاه كاملة وبدون اي نقص .

**ايضاح:**

ان الفرق بين الفرع ومكتب تمثيل الشركة الاجنبية وحسب التعريف الوارد في المادة (١/اولاً وثانياً) من النظام اعلاه وكما يأتي :-

**١/ اولاً :** يقصد بفرع الشركة او المؤسسة الاقتصادية الاجنبية ما يجاز بموجب هذا النظام من فروع لشركات او مؤسسات اجنبية تمارس نشاطاً دائماً في العراق بموجب معاهدة او اتفاق او عقد مع الدولة او متعاقد لتنفذ مشروع معين مع دوائر الدولة .

**١/ ثانياً :** يقصد بمكتب الشركة او المؤسسة الاقتصادية الاجنبية ما يجاز بموجب هذا النظام من مكاتب تمثيل او اتصال لشركات او مؤسسات اجنبية هدفها دراسة الاسواق وامكانيات العمل والانتاج او التعريف بمنتجاتها وخدماتها او لتسهيل الاتصال بمراكزها ويحضر عليها ممارسة اي نشاط تجاري بما في ذلك اعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين .